والظرف صفة المفعول او حال عن الفاعل انفع للفقير صفة اخرى او حال عن احدهما
يعنى اذا كان التقويم بالذهب انفع للفقير يقوم به وان كان بالفضة انفع يقوم
بها فان بلغ بالتقويم احدهما النصاب دون الآخر يقوم بما يبلغه وان بلغ بكل منهما
يقوم بالاروج ولو استويا رواجا يخير المالك وعنه انه يخير وان كان
احدهما انفع وعن ابى يوسف ره انه يقوم بجنس الثمن وان كان من النقود وبالنقد
الغالب ان كان غيرها وعن محمد ره انه يقوم بالنقد الغالب على كل حال كما فى
المغصوب هو المستهلك ويجوز دفع القيم فى الزكوة والفطرة والكفارة والعشر
والخراج والنذر وعند الشافعى ره لا يجوز اداء غير منصوص كما فى الهداية
والضحايا وفى المبسوط انه لو ادى بعيرا عن خمس من الابل جاز اجماعا وفى
الكفاية انه زعم بعض اصحابنا ان القيمة بدل عن الواجب حتى لقبوا المسئلة بالابدال
وليس كذلك فان المصير الى البدل انما هو عند تعذر الاصل والهلاك اى هلاك
مال الزكوة بعد تمام الحول كلا او بعضا سقط الزكوة حصته كذلك وفى الهلاك
بعد طلب الساعى وامتناع المالك روايتان والاصح عدم الضمان وقال
الشافعى ره يضمن اذا هلك بعد تمكن الاداء وهو فى الاموال الباطنة بالظفر
باهل الاستحقاق وفى الظاهرة بالساعى فى احد قوليه على ما ذكر فى الخلاصة الغزالية
هذا فى الهلاك واما فى الاستهلاك فيضمن اجماعا على ما اوضح فى الاسرار وفتاوى
قاضيخان والزكوة انما هى فى النصاب نفسه لا فى العفو وهو ما فوق النصاب وعند
محمد وزفر رحمهما الله هى فيهما جميعا فمالك خمس وثلثين ابلا انما يدفع بنت مخاض
لخمس وعشرين لا لها وللعشرة التى فوقها عند الشيخين فيجب بنت مخاض اذا هلكت
بعد الحول خمسة عشر من اربعين بعيرا اذ ليس شئ منها بازاء ما زاد على خمس
وعشرين حتى يحط بهلاكه ولو قال هلك عشرة من خمس وثلثين لكان اولى

واظهر

واظهر وكان قصد الاشعار الى ان الهلاك كما يصرف الى العفو يصرف بعده الى
النصاب الاخير عند ابى حنيفة ره لا الى جميع النصاب كما هو قول ابى يوسف ره
فى المثال المذكور يجب خمسة وعشرون جزءا من ستة وثلثين جزءا من بنت
لبون وعند محمد وزفر رحمهما الله خمسة اتساعها ويضم عندنا المال المستفاد فى
الحول الى نصاب من جنسه فمن ملك مائتى درهم وحال الحول وقد حصل له فى
اثنائه مائة درهم يضمها اليه ويزكى عن الكل وان كان المستفاد لا من جنسه لا يضم وعند
الشافعى ره لا يضم الا الارباح والاولاد ويضم الذهب الى الفضة باعتبار
القيمة عنده والاجزاء عندهما وهو رواية عنه ره وانما يظهر الخلاف عند
نقصان الاجزاء فمن يملك مائة وخمسة مثاقيل ذهب قيمتها مائة درهم يجب عليه
الزكوة عنده خلافا لهما ولو ملك معها عشرة مثاقيل منه يجب بالاتفاق اما عندهما
فظ واما عنده فليتحقق نصاب الفضة ان زاد قيمة عشرة مثاقيل على مائة
ونصاب فضة الذهب ان نقص عنها وتحقق ايهما اعتبر ان ساوتها فمذهبه
اعم وعند الشافعى ره لا يضم احدهما بالاخر اصلا ويضم العروض اليهما اى الذهب
والفضة بالقيمة قيد المسئلتين لاتمام النصاب فمن له عشرة مثاقيل يجب عليه الزكوة
خلافا للشافعى ره وتعجيلها اى النصاب فى اثناء الحول هدر اذا كان كاملا طرفى
الحول وعند زفر ره يشترط امتداد الكمال الى اخر الحول فى جميع الاموال وعند الشافعى ره
فى السوائم وفى مال التجارة شرطه كماله فى آخره والهدر بالحركة والسكون الباطل
وجاز عجلها فالمالك ره تعديتهما اى الزكوة لحول واحد او اكثر من الحول وجاز عجلها فالى قوله
ايضا تعديتهما النصب متعدد من جنس ما ملكه كالذهب والفضة والسائمة لذى نصاب
متعلق جاز وهو للحكمين ونصب العاشر على الطرق لاخذ زكوة التجارة
وكذا لاخذ عن الاموال الظاهرة يأخذ منهم عما من الباطنة فياخذ من المسلم

وان قدم الزكوة على الحول وهو مالك للنصاب جاز لانه ادى بعد سبب الوجوب فيجوز كما اذا كفر بعد الجرح وفيه خلاف مالك ويجوز التعجيل لاكثر من سنة لوجود السبب ويجوز لنصب اذا كان فى ملكه نصاب واحد خلافا لزفر لان النصاب الاول هو الاصل فى السببية والزائد عليه تابع له هدايه

Copyright © King Saud University